

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**برسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨**  
**في شأن إيجار العقارات**

ج - الاموال العامة وأملاك الدولة الخاصة - بما في ذلك الاراضي الزراعية - التي تشغل بموجب تراخيص أو عقود تشتمل على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي وذلك في حالة مخالفة شروط الترخيص أو العقد أو لدواعي المصلحة العامة ، ويكون الاخلاء خلال مدة يحددها القرار بحيث لا تجاوز سنة من تاريخ الانذار .

د - العقارات التي تخصصها الحكومة للغير مع احتفاظها بحق الملكية مدة محددة اذا خالف المخصص له شروط الترخيص او دعت الى الاخلاء مصلحة عامة ، وذلك خلال المدة التي تحفظ فيها الحكومة بملكية العقار .  
 وللحكومة في حالة مخالفة شروط الترخيص بالتأجير من الباطن أن تقصر على اخلاء المستأجر من الباطن .

**مادة ٣**

اذا لم يوجد نص شريعي يمكن تطبيقه حكم القاضى بوجوب أحكام مجلة الأحكام العدلية فإذا لم يوجد نص في هذا الأحكام لجأ الى العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلى على العرف العام فإذا لم يوجد عرف طبقت مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

**مادة ٤**

الإيجار عقد يتلزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بعين معينة مدة محددة لقاء أجر معلوم .  
 فإذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تغدر إثبات المدة المدعاة اعتبار الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة .

وإذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها أو إذا تغدر إثبات مقدار الأجرة وجب اعتبار أجرة المثل ويراعى في تقدير أجرة المثل جميع العناصر الازمة لذلك كحالة العين ومساحتها ودرجة العمران والاجور السائدة في منطقتها وما يتصل بها من أوصاف عامة أو خاصة تؤثر في منفعتها .

**مادة ٥**

عقود الإيجار التي تبرم بعد نفاذ هذا القانون يجب أن تكون ثابتة بالكتابة ، ومع ذلك يثبت عقد الإيجار إذا وجدت كتابة من المالك تفيد ذلك .

أما العقود المبرمة قبل نفاذ هذا القانون فيجوز إثباتها حسب القواعد التي كانت سارية وقت إبرامها .

بعد الاطلاع على الأمر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادتين ١٦ و ٢٢ من الدستور ، وعلى الرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، وعلى الرسوم الاميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بقانون اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ، وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ في شأن إيجار العقارات والأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية ووزير العدل ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

**مادة ١**

تسري أحكام هذا القانون على العقارات بما في ذلك الأراضي الفضاء المؤجرة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض وتستثنى من ذلك الاراضي الزراعية .

وإذا اشتمل العقد على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي أو كان القصد منه مجرد المضاربة لتحقيق ربح مادى أو وقع العقد على عين وما تحتويه من أموال تفوق في أهميتها العين المؤجرة بحسب قصد المتعاقدين والغاية من الإيجار فتسري أحكام قانون التجارة أو غيرها على حسب الأحوال .

وفي حالة انتهاء العقد بين المالك والمضارب لأى سبب يستمر عقد المستأجر من المضارب نافذاً بشروطه فيما بينه وبين المالك أو المضارب الجديد وفق أحكام هذا القانون .

**مادة ٢**

للحكومة - بقرار من الوزير المختص أو رئيس الهيئة المعنية - إخلاء العقارات ادارياً في الحالات الآتية :

أ - العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة أيا كان شاغلها .

ب - العقارات المملوكة لها والتي يتقرر اقامته أحد مشروعات المنفعة العامة عليها .



فإذا لم يوجد اتفاق كتابي وجب وفاء الأجرة في أول كل شهر اذا كان الإيجار مشاهراً وفي أول كل مدة معقود عليها الإيجار في الأحوال الأخرى ولا يعتمد بتاريخ سند قبض الأجرة لتحديد مواعيد الوفاء بها . وللمستأجر أن يودع الأجرة المستحقة خزالة إدارة التنفيذ بعد عرضها على المؤجر عرضاً قانونياً ، فإذا حصل الإيداع خلال عشرين يوماً من تاريخ الاستحقاق اعتبر وفاء بالأجرة في الموعد المقرر .

ويجب أن يتم عرض الأجرة على المؤجر كلما حل ميعاد استحقاق كل دفعه منها + مالم يكن قد سبق للمستأجر عرضها على المؤجر في ميعاد استحقاق سابق ولم يقبلها المؤجر وأثبت بحضور اعلان العرض أن المستأجر سيودع ما يستجد من الأجرة في موعد استحقاقها بادارة التنفيذ ، فيجوز له ايداعها دون عرض إلى ان يقوم المؤجر باخطار المستأجر كتابة بأنه يقبل سداد الأجرة إليه فيلتزم المستأجر بعرضها على المؤجر بعد ذلك . وإذا قام المستأجر بعرض الأجرة قانوناً على المؤجر مرتبين متتاليتين ووافق المؤجر على قبضها في هاتين المرتبين ، وجب على ادارة التنفيذ في المرات التالية قبول ايداعها مباشرة دون حاجة إلى عرضها على المؤجر ، مالم يقم المؤجر باخطار المستأجر كتابة بأنه سوف يقبل الأجرة دون عرضها عرضاً قانونياً .

وعلى ادارة التنفيذ اخطار المودع له بحصول الإيداع خلال خمسة أيام وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا كان عنوان المودع له غير معروف أرسل إلى مختار الحي الذي يقع العقار المؤجر في منطقته . وفي جميع الأحوال لا يجوز للمودع سحب ما أودعا من أجرة الا بموافقة المودع له او بموجب حكم قضائي .

ويصدر وزير العدل قراراً بتحديد رسوم العرض والإيداع والصرف التي يتلزم بسدادها كل من المستأجر والمؤجر والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك . وإذا قام نزاع بين المستأجر والمؤجر حول الأجرة أو الخصم منها أو انقاذهما فان ذلك لا يعفي المستأجر من التزامه بدفع الأجرة كاملة في مواعيد استحقاقها وذلك الى أن يفصل في هذا النزاع بحكم قضائي نهائي أو يحصل باتفاق مكتوب بين الطرفين ولا اعتبر مختلفاً عن أداء الأجرة .

#### مادة ١١

لاجرة المتفق عليها في عقد الإيجار تكون ملزمة للمتعاقدين فلا يجوز تعديلها الا باتفاقهما أو للأسباب التي يقررها القانون . ومع ذلك يحق لكل من المؤجر والمستأجر التمسك بأجرة المثل اذا لم يتفقا رضائياً على الأجرة مرة كل خمس سنوات على الاقل مالم يكن الإيجار معقوداً لمدة أطول فتسري الأجرة المتفق عليها الى نهاية مدة العقد ويراعى في تقدير أجرة المثل ما نص عليه في المادة ٤ من هذا القانون .

#### مادة ٦

اذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها بدون غش فإذا كان أحدهم قد ثبت تاريخ عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده فانه هو الذي يفضل .

فإذا لم يوجد سبب لفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم الا طلب التعويض .

#### مادة ٧

يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة ومنحاتها في التاريخ المحدد للتسلیم في حالة تصلح معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة وفقاً لما تم عليه الاتفاق كتابياً أو طبيعة العين .

فإذا ثبت أن العين المؤجرة كانت وقت التسلیم غير صالحة للارتفاع الذي أجرت من أجله أو كانت في حالة ينقصها الارتفاع نقصاً كبيراً أو تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو التعويض إن كان له مقتضى .

#### مادة ٨

يلتزم المؤجر بصيانة العين المقررة **والقيام بذلك على نفقة المقررة**  mesferlaw.com بالترميمات الضرورية وعلى الآخر الحفاظ على العين للأعمال اللازمة لصيانة الأسطح والدرج والمصاعد وأنايب المياه وزراعة المجرى الصحيف فإذا تأخر بعد اعداده في القيام بذلك جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء في اجرائها واستيفاء تكاليفها من الأجرة .

على أنه اذا كانت تكاليف الصيانة الضرورية قد بلغت جداً من الجسامه يرهق المؤجر فلا يلتزم المؤجر إلا بالحد المناسب الذي يقدر القاضي - وتراعي في ذلك أجرة العين ومدة بقاء المستأجر فيها - ويكون للمستأجر اما فسخ العقد أو أن يتحمل ما يزيد على هذا الحد .

ولا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من اجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة فإذا ترتب على هذه الترميمات اخلال بالارتفاع بالعين جاز للمستأجر أن يطلب الحكم بفسخ الإيجار أو انفاس الأجرة . ومع ذلك يجوز للطرفين الاتفاق على ما يخالف ذلك .

#### مادة ٩

على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون اتفاق المستأجر بالعين المؤجرة على النحو المتفق عليه أو بحسب ما أعدت له .

#### مادة ١٠

يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في مواعيد المتفق عليها كتابة .

**مادة ١٦**

اذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً الى شخص آخر فان الايجار ينعد في حق المالك الجديد ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية وتستمر احكام العقد من حيث آثاره والمدة الازمة لتعديل الاجرة بالنسبة الى المالك الجديد .

ويشرط لذلك أن يكون المستأجر شاغلاً العين المؤجرة في تاريخ انتقال الملكية .

على أن الايجار لا ينعد في حق المالك الجديد اذا ثبت صوريته أو أثبتت غشاً يطله .

**مادة ١٧**

يعد في حكم المستأجر المالك العين المزروعة ملكيتها اذا كان شاغلاً أو مستغلاً لها بنفسه وتحدد القيمة الايجارية للعين في هذه الحالة بأجر مثلها ولا يجب على المالك أداء الاجرة الا اذا استوفى مبلغ التسنين كاملاً .

اما اذا كانت العين مؤجرة للغير تظل العلاقة قائمة بين المالك والمستأجر حتى يستوفي المالك على الأقل نصف مبلغ التسنين .

عايضاً في جميع الاحوال تقطع صلة المالك بالعين من تاريخ انذاره رسميًا بالاخلاع .

**مادة ١٨**

يلتزم المستأجر بسداد الاجرة الى من انتقلت اليه الملكية من وقت علمه باانتقالها .

ولا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الاجرة قبل من انتقلت اليه الملكية اذا أثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم باانتقال الملكية أو كان من المفروض حتماً أن يعلم فإذا عجز عن انتقلت اليه الملكية عن الأثبات فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر .

**مادة ١٩**

ينتهي الايجار باتهاء المدة المعينة في العقد .

فإذا انتهت عقد الايجار وبقى المستأجر متبقعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة - أو مدد متالية - تساوى المدة المعينة لدفع الاجرة وتنتقل الى الايجار جميع التأمينات التي كان المستأجر قد قدمها في الايجار القديم عدا الكفالات الشخصية كانت أو عينية فلا تنتقل الى الايجار الجديد الا برضاء الكفيل .

وإذا رغب أحد الطرفين في اخلاء العين وجب عليه أن ينهي الطرف الآخر قبل الاخلاء بخمسة عشر يوماً في الاجارة التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر وبشهر واحد في الاجارة التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر وبشهرين اذا زادت المدة على ذلك فاذا كان هناك اتفاق على ميعاد معين للتتبية بالاخلاع وجبت مراعاته .

وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يتجاوز الفرق بين الاجرة السارية بين الطرفين وأجرة المالك نسبة مائة في المائة من الاجرة السارية ، ويجوز تعديل هذه النسبة بمرسوم .  
وتسرى أحكام هذه المادة على العقود القائمة وقت العمل بهذا القانون .

**مادة ١٢**

يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المنفق عليه فان لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له .

ولا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون اذن المؤجر فان أحدهما بها تغييراً بدون اذن جاز للمؤجر مطالبه باعادة العين الى الحالة التي كانت عليها .

**مادة ١٣**

على المستأجر أن يبذل من العناية في المحافظة على العين المؤجرة وفي استعمالها ما يبيذه الشخص المعتمد وعليه اجراء الاصلاحات التأجيرية التي ترجع الى الاستعمال العادي المألف كالاصلاحات الداخلية في التوصيلات الكهربائية او الادوات الصحية او الابواب والنوافذ او الصحن الكونه الكويتي اتفقاً سعفي غير ذلك .



ويكون المستأجر مسؤولاً عما يصيب العين أثناء اتفاقه بها من تلف أو هلاك اذا كان ذلك ناشئاً عن اهماله أو استعمالها استعمالاً غير مألفاً .

**مادة ١٤**

لا يحق للمستأجر التأجير من الباطن ولا التنازل عن الايجار وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه الا باذن كتابي صريح من المؤجر .

**مادة ١٥**

اذا قام المستأجر بتأجير العين كلها من الباطن بموجب اذن كتابي ثم تخلى عنها بعد تأجيرها منها بذلك عقد ايجاره تقوم العلاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن بشرط أن يكون المستأجر الاصلي قد أوفي الاجرة المستحقة عليه . وتحدد القيمة الايجارية للعين في هذه الحالة بذات الاجرة المتفق عليها في العقد الاصلي أو بالاجرة المتفق عليها في عقد الايجار من الباطن ان كانت أعلى .

فإذا وقع الايجار من الباطن على جزء من العين كان المؤجر بال الخيار بين أن يطلب الاخلاع وبين أن يبقى المستأجر من الباطن . وفي هذه الحالة الاخيرة تقوم علاقة مباشرة بينهما وتحدد القيمة الايجارية للجزء المؤجر بذات القيمة المتفق عليها مع المستأجر الاصلي أو باجرة المثل اذا كانت تجاوزها .

وفي جميع هذه الحالات يجب أن يزيد حجم البناء الجديد على القديم بنسبة خمسين في المائة على الأقل ، ويجوز تعديل هذه النسبة بمرسوم .

فإذا كانت نظم البناء لا تسمح بالزيادة إلى هذه النسبة وجب اتباع أعلى نسبة تسمح بها هذه النظم .

ولا يجوز الحكم بالأخلاط إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهة المختصة .

ويجب على المالك أن يشرع في الهدم خلال ستة أشهر من تاريخ الأخلاط وأن يبدأ في البناء في مدة تحددها البلدية في التراخيص اللازمة . فإذا أخل المالك بأى من الميعادين المذكورين كان للمستأجر - بحسب الأحوال - الحق في العودة إلى شغل العين أو التعويض إن كان له مقتضى .

٧ - إذا رغب المؤجر في تعلية المبنى ولم يكن ثمة اتفاق يمنعه من ذلك بشرط ألا يكون من الممكن اجراء التعلية مع بناء المستأجر في العين المؤجرة .

ولا يحكم بالأخلاط قبل الحصول على التراخيص اللازمة من الجهة المختصة .

**وعلى المؤجر أن يشرع في التعلية قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الأخلاط فإذا تأخر بدون عذر كان للمستأجر الحق في العودة إلى شغل العين المؤجرة أو التعويض إن كان له مقتضى .**

وإذا لم يرغب المؤجر في الأخلاط وترتب على أعمال التعلية أخلاق جزئي أو وقتى بالانتفاع بالعين جاز للمستأجر فسخ العقد أو المطالبة بانفصال الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع .

٨ - إذا قامت بالمالك حاجة لسكن في عقاره بنفسه أو باحدى زوجاته أو أحد أصوله أو فروعه أو كان مالك العقار لا يملك سوى المكان المؤجر ويرغب في سكتناه بنفسه . وللمالك أن يختار العين التي يرغب في سكتناها .

فإذا لم يشغل المالك العين المؤجرة بغير عذر مقبول في ميعاد ستة أشهر من تاريخ الأخلاط جاز الحكم للمستأجر بالتعويض إن كان له مقتضى .

٩ - إذا كانت العين المؤجرة واقعة ضمن سكن المالك الخاص ورغم المالك في استغلالها أو شغلها بنفسه أو بأحد أصوله أو فروعه أو من يعولهم .

١٠ - إذا كان والد القاصر يمارس التجارة في عين مملوكة أو مخصصة له وأجرها الوصي بعد وفاته إلى المستأجر واحتاج القاصر إلى هذه العين بعد بلوغه سن الرشد لممارسة التجارة فيها ولم يكن لديه أي محل تجاري آخر .

فإذا لم يشغل العين بنفسه جاز للمستأجر العودة إلى شغل العين أو المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى .

وفي جميع الأحوال يكون التبيه رسمياً أو ببطاقة بريدية مكشوفة مسجلة بعلم الوصول .

#### مادة ٢٠

استثناء من أحكام المادة ١٩ لا يجوز للمؤجر أن يطلب - ولو عند انتهاء مدة الإيجار - إخلاء العين المؤجرة فيما عدا الأراضي الفضاء . لا لأحد الأسباب الآتية :

١ - إذا لم يدفع المستأجر الأجرة المستحقة عليه وفق شروط العقد أو وفق الحكم الصادر بتحديدها خلال عشرين يوماً من تاريخ استحقاقها المقرر في المادة ١٠ على أنه يجوز للقاضى أن يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن مع الزام المستأجر المعرفات إذا كان المستأجر قد أوفى بجميع الأجرة المستحقة إلى تاريخ اقفال باب المراقبة في الدعوى وأثبتت أن تأخره يرجع إلى عذر قوى قبله بالمحكمة . ولا يعتبر السفر أو الغياب عن البلاد من قبيل الأعذار المقبولة في التأخير عن دفع الأجرة .

٢ - إذا كان المستأجر قد أجر من الباطن العين المؤجرة أو جزءاً منها أو نزل عن عقد الإيجار للغير أو أخلى العين لغير مالكها أو من ينوب عنه أو أسكن معه في العين المعدة لسكن من لم يكن طرقاً في عقد الإيجار حقيقة أو حكماً وكذلك كذلك كله إذا لم يأذن به المؤجر باذن كتابي صريح وفي تطبيق هذه الفقرة بعض شغل العين بغير المستأجر قرية لمصلحة المؤجر على قيام سبب الأخلاط وللمستأجر أن يثبت عكس ذلك .

٣ - إذا استعمل المستأجر العين المؤجرة أو سمح باستعمالها بطريقة تنافي شروط عقد الإيجار المعقوله أو تخالف النظام العام أو الآداب العامة ، أو تضر بمصلحة المؤجر الأدبية أو المادية .

٤ - إذا كانت العين مؤجرة لمارسة التجارة فيها فأغلقها المستأجر بدون عذر قبله المحكمة مدة تجاوز ستة أشهر حتى لو دفع الأجرة .

٥ - إذا ثبت أن العين المؤجرة أصبحت آيلة للسقوط ويخشى منها على سلامة السكان ، أو صدر قرار ملزم بالهدم من الجهة التنظيمية المختصة .

٦ - إذا أراد المالك هدم العين المؤجرة لاعادة بنائها من جديد في أحدى الحالات الآتية :

أ - إذا كان قد مضى على انتهاء بناء العين المؤجرة خمس وعشرون سنة على الأقل . ويجوز تعديل هذه المدة بمرسوم .  
ب - اضافة البلدية أراض إلى العقار لا تقل مساحتها عن عشرة في المائة من مساحته سواء كان ذلك بسبب وجود زوابع تنظيمية أو تعديل في حدود العقار .

ج - اقامة مبانٍ استشارية أو تجارية حديثة بدلًا من البيوت والمباني المترافق على تسميتها بالبيوت العربية .

**مادة ٢٤**

تشأ دائرة ايجارات لدى المحكمة الكلية تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالايجار والتعويضات الناشئة عنه وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة وتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة .

وفيما عدا الدعاوى التي يطلب فيها الاخلاه لرئيس المحكمة الكلية أن يندب أحد أعضائها للفصل نهائياً في الدعوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة دينار كما يجوز له أن يحدد نطاق عمله بمحافظة معينة أو أكثر .

وتكون جميع الأحكام مشحونة بالنفذ المعجل ، فيما عدا الأحكام الصادرة بالاخلاه .

وإذا رفعت الدعوى التي تختص بها دائرة ايجارات أمام دائرة أخرى أحالتها من تلقاء نفسها إلى دائرة ايجارات .

**مادة ٢٥**

ترفع الدعوى إلى دائرة ايجارات بصحيفة من أصل وصور بقدر عدد المدعى عليهم يقدمها المدعى أو من ينوب عنه إلى قلم كتاب المحكمة مشتبلة على البيانات الازمة لصحف الدعاوى ويؤدي المدعى الرسم كاملاً وقت تقديم صحيفة دعواه ويحدد قلم الكتاب جلسة تقع خلال أسبوع ويؤشر المدعى على أصل الصحيفة بعلمه وبتاريخ الجلسة المحددة ويكتفى التأشير بذلك من قدم الصحيفة نيابة عنه ويعطى قلم الكتاب لقدم الصحيفة شهادة تتضمن تاريخ تقديمها وبياناً بعد ما أرفق بها من الصور .

ويرسل قام الكتاب في نفس اليوم أو في اليوم التالي على الأكثر أصل الصحيفة وصورها إلى إدارة التنفيذ تقوم بإعلانها للمدعى عليه قبل الجلسة يومين على الأقل ويكون الإعلان على الوجه المبين في قانون المرافعات .

ويعاد أصل الصحيفة إلى قلم الكتاب لإيداعه ملف الدعوى قبل الجلسة المحددة لنظرها .

**مادة ٢٦**

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلوه بورقة رسمية أو موثقة ويجوز أن يعطي التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها .

ولا يشترط في الوكيل أن يكون محامياً أو قريباً أو صهراً وإنما يكفي أن توافر فيه شروط الوكالة العامة وللوكيل أن يوكل محامياً ولو لم يصرح بذلك في سند وكالته وتسرى الوكالة في جميع مراحل التقاضي والتنفيذ ما لم يقيدها الموكلا صراحة .

ونفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة وكلما اقتضى الأمر تأجيل الدعوى أجلت مدة لا تزيد على أسبوع إلا إذا استلزمت طبيعة الاجراء المطلوب مدة أطول فيكون التأجيل لجلسة قريبة تحدد وفقاً لظروف الحال .

١١ - اذا كانت العين المؤجرة محل امزالة التجارية أو احدى المهن وصدر حكم قضائي أو قرار اداري بإبعاد المستأجر .

**مادة ٢١**

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البنود (١١ و١٥ و٣٥ و٥٥) من المادة السابقة ، يجوز للقاضي عند الحكم بالاخلاه بالتطبيق لاحكام المادة ذاتها أن يمهد المستأجر المدة المناسبة لتنفيذ الحكم على ألا تجاوز ستة أشهر .

ويكون شغل المستأجر للعين المؤجرة خلال مهلة الاخلاه بدون مقابل .

وإذا قلت مهلة الاخلاه المشار إليها عن ستة أشهر وجب الحكم بتعويض المستأجر بما يكمل أجرة هذه المدة . على أنه بالنسبة للحالتين المنصوص علىهما في البندين ٦ و ٧ من المادة المشار إليها فيجب الحكم بتعويض المستأجر بالآتي :

أ - ما يكمل أجرة ستة أشهر ان قلت مهلة الاخلاه عن ستة أشهر .

ب - اذا زادت مدة الانتفاع بالعين المؤجرة على سنتين فيحكم له - بالإضافة إلى التعويض المنصوص عليه في البند «أ» - بما يعادل أجرة شهر عن كل سنة من السنوات الزائدة بما لا يجاوز أجرة ستة أشهر .

ويجوز تعديل مهلة الاخلاه وقيمة التعويض المنصوص عليهما في هذه المادة بمرسوم .

**مادة ٢٢**

لا ينتهي الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ، ومع ذلك اذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا انهاء العقد .

**مادة ٢٣**

عند انتهاء الايجار لاي سبب يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة فإذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزماً أن يدفع عن المدة الزائدة تعويضاً يعادل ضعف الاجرة مع عدم الاخلاه بحق المؤجر في اخلاقه .

ويرد المستأجر العين بالحالة التي تسليها عليهما الا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف ليس بغيره .

وإذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العين افترض حتى يقوم الدليل على العكس أن المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة .

وإذا كان المستأجر قد أوجد في العين المؤجرة بناً أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات فله عند انتهاء الايجار أن يتركها أو أن يزيلها على نفقته دون اضرار بالعقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك .

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى بطريق الاستئناف الا بسبب الخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله أو اذا وقع بطلان في الحكم أو في الاجراءات أثر في الحكم ويجب على المستأنف أن يودع خزانة وزارة العدل كفالة قدرها عشرين دينارا عند تقديم صحيفة الاستئناف ولا يقبل قلم الكتاب الصحيفة اذا لم تصحب بما يثبت الایداع وتصادر الكفالة بقوة القانون اذا حكم بعدم قبول الاستئناف أو برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ولا يترب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة الاستئنافية بذلك .

ويكون ميعاد الطعن بالاستئناف ( ١٥ ) يوما من تاريخ صدور الحكم ولا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في الاستئناف .

#### ٢٧ مادة

تنصي **المادة ٢٨** على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم والتي لم يصدر فيها حكم نهائي حتى تاريخ العمل به .

#### ٢٨ مادة

يلغى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ وكل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

#### ٢٩ مادة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت  
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية وزير العدل  
عبد الله ابراهيم المفرج  
سامان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في : ١٧ شعبان ١٣٩٨ هـ  
الموافق : ٢٢ يوليو ١٩٧٨ م